

الموضوع: التأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون حصولها على ترخيص من جهة الاختصاص



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد

وردنا خطاب إتحاد الغرف السعودية رقم ٢٦/٤٥٥٢٠.٤٤٤ وتاريخ ٢٤/٠٩/١٤٤٦هـ، بشأن تلقي الاتحاد خطاب وزارة التجارة رقم (٣٠٨٣٣) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٤٦هـ، والمشار فيه الى برقية الهيئة العامة للنقل السرية رقم (١/٤٦/٤٢٩١) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٦هـ، والمتضمنة صدور المرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٤٦هـ، القاضي في البند (اولا) على: " الموافقة على نظام النقل البري على الطرق، بالصيغة المرفقة، وحيث نصت المادة (الرابعة) من النظام على: ١- يحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق الا بعد الحصول على ترخيص، وتحدد اللوائح والإجراءات والشروط والمتطلبات اللازمة للإصدار الترخيص ومدته " كما نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على " دون اخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي من احكام النظام أو اللوائح أو التراخيص بوحدة أو اكثر من العقوبات الاتية: ٢- غرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال"، وقد نصت المادة (السابعة والعشرون) من النظام ذاته على " تباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة وفقا لأحكام النظام"، وحيث ترغب الهيئة بالتعميم على المنشآت التجارية والمصانع وما في حكمها، والتأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص لما يترتب على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها في الشاحنات الأجنبية المرخصة في حال حجزها. عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه، والعمل بموجبه.

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي..



رقم القيد  
(٢٥-١٦٢٢-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثفني